انعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث

Reflection of the privacy of environmental pollution in determining the legal nature of civil liability for pollution damages

بلمرابط سمية*

كلية الحقوق، بودواو جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

.comsoumia.kd@gmail

حدوم كمال

كلية الحقوق، بودواو جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

k_haddoum@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 15 / 09/ 2020 تاريخ القبول: 23 / 03/ 2021 تاريخ النشر: 23 / 05/ 2021

الملخص :

إنّ خطر التلوث البيئي من الأخطار التي لا يمكن حصرها أو التنبؤ بوقوعها، لذلك فإنّه من الصعب تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في مجال التلوث، حيث أنّ قواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ لا تستجيب لأهداف السياسة البيئية التي تقوم على

* بلمرابط سمية

أساس الضرر من أجل تفادي وقوع الأضرار البيئية ومن أجل ضمان حماية فعالة للمضرورين.

الكلمات المفتاحية : خصوصية التلوث البيئي، المسؤولية المدنية، الطبيعة القانونية.

Abstract:

The risk of environmental pollution is a risk that cannot ne identified or predicted, Therefore, it is difficult to determine the legal basis for civil liability in the field for pollution, Whereas, traditional error-based liability rules do not respond to the objectives of an environmental damage-based policy in order to avoid environmental damage and in order to ensure effective protection for those affected.

Keywords: Environmental pollution, Legal nature, Civil responsibility.

المقدمة :

يحتل موضوع التلوث البيئي أهمية بالغة في الحياة العملية، بعد أن أصبح من أكثر المشاكل تعقيدا في مواجهة المجتمع الدولي، نظرا لتعددّ مصادره وأشكاله وما ينتج عنه من أضرار تصيب البيئة وتصيب الإنسان والمصالح الحيوية للدول في كثير من الأحيان.

وتزداد خطورة التلوث البيئي بالنظر إلى طابعه الانتشاري العابر للحدود، وتأثيراته على البيئة في النطاق الدولي بأكمله كما هو الحال في

انتقال النفايات السامة وإلقاء مخلفات المصانع في الأنهار، كل ذلك زاد مخاوف الدول من تأثير تلك النفايات على الموارد البشرية والطبيعية.

لذلك كان لزاما على الكثيرين من الباحثين تسليط الضوء على مثل هذه الدراسات من أجل السعي لإيجاد حلول قانونية قد تساعد في منع أو تقليص من انتشار هذه الآفة ذات الطابع العالمي، ومن بين الإشكالات القانونية التي طرحت من أجل معالجتها والتي وجدت تعددّ واختلاف في الآراء هي الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، نظرا لما يتمتع به الضرر البيئي من خصوصية.

لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية: ما مدى تأثير خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث؟

اقتضت منا الإجابة عن هذه الإشكالية الاعتماد على المناهج التالية: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، و المنهج الوصفي فقد استخدمناه من أجل شرح ظاهرة التلوث البيئي وضخامة أضراره على المحيط البيئي والبشري، أما عن المنهج التحليلي استعملناه من أجل تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية.

ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين: حيث عالجنا من خلال المبحث الأول مفهوم التلوث البيئي لنتمكن من استخلاص مدى خصوصية هذا

النوع من الأضرار التي قد تصيب البيئة (المبحث الأول)، ثم تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية عن أضرار التلوث هل هي مسؤولية خطئية أم مسؤولية موضوعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي

يؤدي التلوث إلى إلحاق أضرار معتبرة بالبيئة تتمثل في القضاء على بعض مكوناتها وعناصرها الحيوية واللازمة لحياة الإنسان، أي أنّ التلوث البيئي لا يؤثر على البيئة فحسب وإنّما قد يمس أيضا بسلامة وصحة الإنسان، هذا الأخير وإن كان له دخل كبير في حدوث التلوث إلاّ أنّه أكبر المتضررين، وعليه سنحاول فيما يلي التطرق إلى تعريف ظاهرة التلوث البيئي (المطلب الأول)، ثم نتناول أنواع التلوث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي

باعتبار أنّ مشكلة التلوث البيئي لها عدّة جوانب وأبعاد، فأكيد أنّ تعريفها يختلف من مجال لآخر، فالتعريف اللغوي والاصطلاحي (الفرع ألأول)، غير التعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لظاهرة التلوث البيئي

يكاد لا يبتعد التعريف اللغوي للتلوث البيئي عن التعريف الاصطلاحي، ولكن بالرغم من ذلك سنتطرق إلى التعريف اللغوي (أولا)، ثم التعريف الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للتلوث

يقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبين والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها[1]، كما يقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، حيث يقال لوث الشيء بالشيء: خلطه به ومرسه، ولوث الماء: كدّره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه: أي خالطته مواد غريبة ضارة[2].

يلاحظ أنّ كلمة " تلوث" اسم عن فعل " يلوث" يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء يخلطها بما ليس منها وبعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدّرها أو يغيّر من طبيعتها ويضرّ بها ويفسدها، فالتلوث عند علماء اللغة يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما تنافر معه ويفسده.

أمّا في اللغة الفرنسية جاء بقاموس **Robert** تحت فعل يلوث "**Polluer**" أو يوسخ "**Salir**"، وسّخ الشيء جعله غير سليم أو عكّره أو جعله خطيرا، ولوّث الماء أو الهواء جعله معيبا، ويلوّث عكس ينقي

"**épurer**" أو يصفي، والتلوث كتعبير شائع "**pollution**" يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة في وسط محدّد[3].

يلاحظ المتدبر للقرآن الكريم أيضا، وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاء بها المعنى اللغوي " للتلوث" إلاّ أنّه لم يرد بهذا اللفظ ولكنّه ورد بلفظ " الفساد" في العديد من الآيات القرآنية الكريمة مثل قوله سبحانه وتعالى: " وإذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[4]، وقوله سبحانه وتعالى: " ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون"[5]، وقوله عزّ شأنه: "ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلّهم يرجعون"[6].

إذا كان معنى " الفساد" الاضطراب والخلل الذي يدخل على الشيء بفعل أو بإدخال شيء غريب أو أجنبي عنه على نحو يفسده، أي يضرّه ويجعله غير صالح لأداء وظيفته التي خلق من أجلها، فإنّ استخدام القرآن الكريم لتلك اللفظة يبدو أكثر دقة وإحكاما ودلالة على المقصود من لفظة " التلوث"، فمفهوم الفساد يتّسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة أو مصادر تهديدها، وكل ما يؤدي إلى إحداث الخلل والاضطراب فيها، حيث يندرج ضمن معنى الفساد تلويث البيئة وكذا استنزاف مواردها والتبذير في استخدامها على نحو يهدّد دوامها لصالح الأجيال المقبلة[7].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث

إذا كان المفهوم اللغوي والشرعي لفكرة التلوث، يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته، ممّا يغيّر من تكوينه وخواصه، ويؤثر على وظيفته، فإنّ معنى التلوث في الاصطلاح العلمي، أي في العلوم الحيوية والطبيعية، لا يبتعد كثيرا عنه.

في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية، يعرّف التلوث بأنّه: " أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبّب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور، والحشرات، والسمك والموارد الحيّة والنباتات"[8].

كما يعرف أيضا، بأنّه: " أي إضافة أو تغيير في صفة من صفات العناصر الأساسية للمحيط الحيوي للإنسان والتي تشمل الماء والهواء والتربة، مما يجعلها غير صالحة للاستخدام"، هذا التعريف اقتصر على التغيرات في عناصر البيئة التي تؤثر على صحة وسلامة الإنسان فقط.

فعرفه البعض الآخر بأنّه: " حدوث أي تغيير أو خلل في الحركة التي تنشأ بين مجموعة من العناصر المكونة للنظام الايكولوجي، نتيجة تغيرات

فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية للمنظومة البيئية يفقدها القدرة على التقنية الذاتية"[9].

جاء في إحدى وثائق مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 تعريفا بسيط للتلوث يتمثل في: " تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يزيد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإنّنا نكون بصدد تلوث"[10].

كما عرّفته أيضا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE على أنّه: " قيام الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بإدخال مواد أو طاقة إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرّض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية، أو تؤثر على الاستخدام السليم لعناصر البيئة"[11].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لظاهرة التلوث

وردت العديد من التعريفات التشريعية لظاهرة التلوث البيئي، حيث يقوم المشرع بتحديد مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه، وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التي يتبناها في هذا الشأن، وهذا على الرغم من أنّ العمل يجري عادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء وعدم الخوض

فيها إلاّ في أضيق نطاق، وخاصة إذا تعلّق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب فيها الجانب التقني المتطوّر والمتغيّر باستمرار، كما هو الحال في موضوع التلوث البيئي[12].

عرّف المشرع الجزائري التلوث البيئي بموجب المادة 04 الفقرة التاسعة من قانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[13] بأنّه: " كل تغيّر مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبّب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

أمّا المشرع المصري فقد عرّفه بموجب المادة 01 الفقرة السابعة من القانون رقم 04 لسنة 1994، المتضمن قانون البيئة المصري المعدل والمتمم، على النحو التالي: " كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي"، كما عرفت أيضا المادة 01 الفقرة الثامنة من نفس القانون تدهور البيئة بأنّه: " التأثير على البيئة ممّا يقلّل من قيمتها أو يشوّه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار"[14].

عرّف بدوره المشرع الأردني التلوث بموجب المادة 02 الفقرة السادسة من قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 على أنّه: " أي تغيير في عناصر البيئة ممّا قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي".

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

ينقسم التلوث البيئي إلى نوعين: التلوث بحسب طبيعته (الفرع الأول)، والتلوث بحسب نوع البيئة التي يحدث فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التلوث البيئي بحسب طبيعته

يندرج ضمن طائفة التلوث بحسب طبيعته كل من التلوث البيولوجي (أولا)، والتلوث الإشعاعي (ثانيا)، والتلوث الكيميائي (ثالثا).

أولا: التلوث البيولوجي

يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، وينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي (الماء، الهواء، التربة)، والفطريات والفيروسات التي تنتشر في الهواء فتسبب أمراض وغيرها، وهذه الكائنات

تظهر إمّا على شكل مواد منحلة أو مواد مؤلفة من ذرات، وإمّا على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار[15].

ويقصد أيضا بالتلوث البيولوجي كل تلوث ينتج من نشاط الكائنات الحية المجهرية في أثناء تخميرها المواد العضوية، وهذه الكائنات تتكاثر بسرعة فتستهلك الأوكسجين وتحول المكان إلى وسط خانق أو أنها تفقد الخلايا مناعتها وتصاب بالفيروسات والجراثيم، وينجم أيضا عن الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية أو بسبب النفايات الناتجة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية[16].

ثانيا: التلوث الإشعاعي

تعدّدت التعاريف العلمية للإشعاع النووي، فقال بعضهم عنه: " إنّه ظاهرة فيزيائية تحدث في الذرات غير مستقرة العناصر، وفيه تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر وإلى نظير آخر من العنصر ذاته".

وقال آخرون عنه: " الإشعاع النووي ما هو إلاّ طاقة أو جسيمات تتحرّر من نواة الذرة نتيجة لحالة من عدم استقرار تكون عليها النواة".

وعرّفه البعض بأنّه: " طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية جدا ... ولها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الأجسام فتحولها إلى ذرات مشحونة بشحنة كهربائية".

من خلال هذه التعريفات يتضح أنّ الإشعاع النووي هو تلك الطاقة المتحركة الصادرة عن نواة في حالة عدم استقرار، لها القدرة على اختراق الأجسام التي تعترض سبيلها فتحدث خللا في مكوناتها الطبيعية، فتختل بها العمليات البيولوجية والكيميائية نتيجة اختراق الإشعاع النووي لهذه الأجسام[17].

كما ينتج عن التلوث الإشعاعي انبعاث موجات إشعاعية في بعض الأماكن الصناعية وفي محيط المفاعلات النووية بمقادير كافية لتلف بعض الأنسجة الحية، بالإضافة إلى تلوث أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة[18].

ثالثا: التلوث الكيميائي

يكاد يحصل الإجماع بين علماء البيئة على أنّ تلوث هذه الأخيرة كيميائيا المقصود منه هو الإفراط في استعمال المواد الكيماوية الصناعية إلى الحد الذي يحدث خللا في مركبات عناصر البيئة، والتي تكون السبب في حدوث الكثير من الأمراض المزمنة التي تؤثر في صحة الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان، ولعلّ من أبرز المفاهيم العلمية التي قيلت في هذا

المجال، المفهوم الذي جاء في مضمونه ما يلي: " إنّ التلوث الكيميائي للبيئة هو ذلك الإفراط في استخدام المواد الكيماوية التي تستعمل في النظافة وكذلك مختلف الصناعات الأخرى والتي تكون سببا في حدوث كثير من الأمراض المزمنة"[19].

الفرع الثاني: التلوث بحسب البيئة التي يحدث فيها

يؤدي التلوث إلى تغيير الوسط الطبيعي، حيث يؤدي هذا التغيير إلى حدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي في عناصر البيئة ومكوناتها، باختفاء بعضها أو قلة حجمها، أو بالتأثير على نوعية تلك العناصر أو خواصها[20]، حيث تتمثل عناصر البيئة في الهواء، والماء، والتربة، وعليه ينقسم التلوث البيئي بحسب البيئة التي يحدث فيها إلى: تلوث الهواء (أولا)، وتلوث المياه (ثانيا)، وتلوث التربة (ثالثا)، نبيّنها فيما يلي:

أولا: تلوث الهواء

يقصد بتلوث الهواء وجود مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تتسبب بأضرار للموجودات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة ومظهر وخصائص الأشياء، وينتج التلوث الهوائي عن مصادر كثيرة ومختلفة، منها ما ينفثها الإنسان في الأجواء نتيجة للصناعات والآلات، وغيرها من الأمور التي ظهرت مؤخرا مع تطور العوامل الصناعية والحياة، وبما أنّ الهواء من

العناصر الأهم في استمرار الكائنات، فإنّ الخلل بكميته قليلا أو كثيرا ينتج عنه الإخلال في التوازن البيئي وتلف الموجودات.

ومن أشكال التلوث الهوائي التلوث بالأشعة النووية التي لا غنى عنها في هذا العصر حيث إنّها وصلت إلى نقطة اللاعودة وأصبحت الحاجة إليها تتزايد مع نمو وتطور المجتمع، وذلك لتطبيقاتها العديدة في مختلف المجالات العلمية، إلاّ أنّ له مضار واضحة على صحة الأشخاص[21].

كما يقصد بتلوث الهواء أيضا، حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التقنية الذاتية، ممّا يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي ستتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر[22].

فتلوث الهواء سيؤدي إلى إفساده نظرا لتغيّر خواصه، حيث تتحول مكوناته من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، ممّا سيؤثر بالسلب على الكائنات الحية بما فيها الإنسان[23].

عرّف المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 تلوث الهواء بأنّه: " انتشار مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له، ممّا يترتب عنها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات"[24].

أمّا المشرع الجزائري فقد عرّف تلوث الهواء بموجب المادة 04 الفقرة الحادية عشر من قانون 03-10 على أنّه: " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تسبّب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

ثانيا: تلوث المياه

يشكل الماء العنصر الأساسي للحياة على الأرض، والمكون الرئيسي في استمرار الكائنات في العيش، ولذلك تلوثه بنسب قليلة أو كثيرة يؤثر على الحياة البشرية والحيوانية وغيرها من الموجودات[25].

يعرف تلوث المياه بأنّه التلوث الحاصل في الصفات الطبيعية للماء ومكوناته بإضافة مواد غريبة عليه ممّا يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على حياة الكائنات الحية المستفيدة منه، فتلوث البيئة البحرية أو المياه بصفة عامة قد ينتج عن تسرّب الوقود الزيتي من السفن، أو تخلص الإنسان من الأسمدة، والنفايات، والمياه الثقيلة للصرف الصحي، فهذه كلها تعمل على إفساد خصائص ومكونات المياه[26].

أصدرت هيئة الصحة العالمية في سنة 1961 تعريفا لتلوث الماء العذب تقول فيه: " أنّنا نعتبر أنّ المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان

بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها"[27].

كما عرّفته أيضا المادة 04 في فقرتها الأولى من قانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنّه: " إدخال الإنسان لمواد في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه آثار مؤذية، كالإضرار بالموارد والحياة البرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، أو غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار".

أمّا المشرع الجزائري وبموجب المادة 04 أيضا في فقرتها العاشرة عرّف تلوث المياه بأنّه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغيّر الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

ثالثا: تلوث التربة

يقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغيّر في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتسهم في عملية التحلّل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.

إنّ مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، وإن كانت النفايات أو الفضلات تعدّ من أهم هذه المصادر، لما لها من تأثير على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني، حيث تنتج هذه المخلفات عن الأنشطة الصناعية والزراعية وحتى المنزلية، فهي تشتمل كل من القمامة والنفايات، سواء كانت صلبة أو سائلة، عادية أو خطرة[28].

كما تعدّ أيضا من بين مصادر تلوث التربة المخصبات الكيميائية، وعلى الرغم من كون المخصبات أداة متطورة للزراعة، إلاّ أنّها باتت مصدر خطر على التربة والمحاصيل الزراعية، فهي تحتوي على عناصر كيماوية وبإضافتها للتربة تعمل على تلويثها وتسميم مجاري الأنهار فيها وبالتالي فسادها[29].

تحدّث المشرع الجزائري عن مقتضيات حماية التربة من التلوث في الفصل الرابع المعنون بـ " مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض" من " الباب الثالث" من قانون رقم 03-10، وذلك من المادة 59 إلى غاية المادة 62.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث

تعددت الآراء وتباينت الأفكار في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، فهناك من يرجعها إلى الأساس التقليدي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية وهو " الخطأ" فظهرت المسؤولية

الخطئية (المطلب الأول)، وهناك من يرجعها إلى الأساس الحديث الذي لجأت إليه الكثير من التشريعات في تحديد طبيعة المسؤولية البيئية وهو الضرر فظهرت المسؤولية الموضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار التلوث البيئي

تقوم المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات (الفرع الأول)، غير أنّه ورد استثناء عن القاعدة العامة وهو إمكانية افتراض الخطأ كحالة المسؤولية عن حراسة الشيء (الفرع الثاني)، وهو ما سنحاول تطبيقه على المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

الفرع الأول: الخطأ الواجب الإثبات

سنتناول من خلال ما يلي دور الخطأ التقصيري في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، ثم نبيّن مدى الصعوبات التي يواجهها إثبات الخطأ في مجال الأضرار البيئية.

أولا: الخطأ التقصيري

ممّا لاشك فيه بأنّ فكرة الخطأ تمثل العمود الفقري لقانون المسؤولية المدنية، إذ ارتبطت هذه الفكرة منذ ظهورها ارتباطا وثيقا بالذنب الأخلاقي الذي يتطلب تحليل المسلك النفسي للفاعل بحثا عن الإدارة الآثمة، ومن

ثمّ كان لابدّ من توافر عنصرين للخطأ هما: الركن المادي ويتمثل في " التعدي وعدم الالتزام" و الركن المعنوي ويتمثل في "الإدراك"[30].

يعدّ الخطأ أو الفعل غير المشرع عنصرا أساسيا في المسؤولية المدنية، فالحرية التي يمتلكها الإنسان في التصرف مشروطة بأنّ لا يلحق ضررا بغيره، سواء في الأشخاص أو الأموال، فإذا تسبّب بهذا الضرر كان عليه جبر الضرر (التعويض)، وهو ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها ما يلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه أو يسبّب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وهو ما يقابلها نص المادة 163 من القانون المدني المصري والتي نصت على ما يلي: " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض"[31].

ذهب جانب من الفقه إلى أنّ الخطأ هو الإخلال بالواجبات المستمدة من قواعد السلوك في المجتمع، وهذا يعني أولا أنّ الخروج على القوانين البيئية يشكل إخلالا بالواجب، وبالتالي يعتبر خطأ يوجب المسؤولية، ويعني ثانيا وجوب مساءلة الدولة عن الخطأ الذي يثبت في حقها إذا هي لم تقم بتشريع القوانين والأنظمة التي تعاقب على الإخلال بالقواعد التي تحظر الأضرار البيئية، أو عندما يكون هناك إهمال من موظفيها بتطبيق القانون[32].

فقد استقر الفقه والقضاء في مجال المسؤولية التقصيرية على تعريف الخطأ بأنّه انحراف في سلوك الشخص المعتاد إذا كان في نفس ظروف المسؤول، بينما يعرفه جانب من الفقه بأنّه الإخلال بالتزام قانوني، والإخلال بالاتزام القانوني في مجال المسؤولية المدنية قد يكون إخلالا بالتزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، وذلك يكون في مجال المسؤولية العقدية، أمّا في مجال المسؤولية التقصيرية فهو يعتبر التزاما محددا أو غير محدد، ويشمل الاخلال بالتزام ببذل عناية، وعلى ذلك فإنّ المضرور عليه أن يثبت أنّ المسؤول قد خالف قاعدة قانونية، وبالتالي وقوع الخطأ من جانبه لكي تقوم مسؤوليته المدنية[33].

ثانيا: الصعوبات التي يواجهها إثبات الخطأ في مجال الأضرار البيئية

إذا كان الخطأ هو الأساس العام للمسؤولية المدنية الخاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني، فإنّ التطور الصناعي والتقني وحدوث أضرار بيئية دون أن يمكن نسب الخطأ فيها للمدعى عليه في ظل التزامه بحدود التراخيص الإدارية أدّى إلى زيادة التساؤلات عن مصداقية الخطأ كأساس موثوق به لدعوى المسؤولية المدنية[34].

إنّ الأخذ بالمسؤولية الخطئية على أساس مخالفة القواعد القانونية لا يؤدي إلى إنشاء قاعدة عامة في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، الأمر الذي يترتب عليه قصور هذه القوانين الخاصة بتنظيم قواعد قانونية لحظر

بعض الأنشطة الضارة بالبيئة أو تحديد نسب معينة لانبعاث المواد الضارة بيئيا، فمثل هذه القواعد تتناول حصرا بعض الأنشطة الضارة بالبيئة، وبعض المواد الملوثة للبيئة، والتي تعتبر أمثلة فقط يمكن أن يظهر منها الكثير في المستقبل ولا تشملها هذه القوانين بالتقنين.

إنّ الحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية يواجه صعوبات كثيرة، فّإذا أمكن إثبات الخطأ بعنصريه المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات الناجمة عن التلوث البيئي، فإنّه يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور النشاط (الخطأ الواجب الإثبات).

إنّ غالبية الأنشطة الناجمة عن التلوث البيئي تجد مصدرها في نشاط عادي أو مسموح به قانونا، ومع ذلك سبّب ضررا مثل التلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية نتيجة ما تفرزه من أدخنة ونفايات تؤدي إلى تلوث البيئة بالرغم من أنّ هذه النشاطات مصرح بها[35].

فالملوث قد لا يكون قد خالف القواعد القانونية بأي شكل من الأشكال، وقد يكون صاحب المنشأة قد قام باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، ويعتبر هذا سبب في الإعفاء من المسؤولية الخطئية التي يتطلب فيها فقط بذل العناية واتخاذ دواعي الحيطة والحذر[36].

الفرع الثاني: الخطأ المفترض

جاء مصطلح " الشيء" المذكور بموجب المادة 138 من القانون المدني الجزائري[37] والتي تقابلها المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، عاما ومطلقا، يشمل كل شيء دون تمييز بين الأشياء المنقولة والأشياء العقارية، صحيحة كانت أو معيبة، خطرة أو غير خطرة، والأشياء المقصودة في مجال المسؤولية هي تلك التي تكون تحت الحراسة وقت حدوث الضرر دون غيرها[38].

تعتبر المسؤولية عن فعل الشيء مسؤولية يفترض فيها الخطأ في جانب حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ولا يستطيع المسؤول دفع المسؤولية إلاّ بإثبات السبب الأجنبي[39].

تشدّد القضاء الفرنسي في أحكامه لمصلحة المضرور، فالقانون يلزم حارس الأشياء باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر عن الغير، فإذا تقاعس الحارس عن اتخاذ هذه الإجراءات وترتب على ذلك ضرر للغير، فإنّ الحارس يسأل عن أساس الإهمال أو الخطأ الشخصي، وبعبارة أخرى، أوجد المشرع قرينة قانونية على خطأ الحارس، فلا يكلف المضرور بإثبات خطأ الحارس لأنّ القرينة القانونية التي أوجدها المشرع تريحه من عبء خطأ الحارس، وإذا كان من المقبول أن يثبت الشخص أنّه لم يرتكب خطأ

معينا بالذات، فإنّه من غير المقبول أن يثبت أنّه لم يرتكب أي خطأ على الإطلاق، لأنّ الحارس يريد أن يثبت النفي المطلق وهو أمر مستحيل[40].

في خضم الحاجة الملحة لإيجاد تعريف شامل للحراسة وتحديد من هو حارس الشيء، فقد تضافرت جهود الفقه والقضاء لتحديد المدلول القانوني لها، وظهر ذلك في نظريتين مختلفتين أخذت كل منهما بمدلول خاص للحراسة:

أولا: نظرية الحراسة القانونية

الحارس وفقا لهذه النظرية هو صاحب السلطة القانونية على الشيء التي يستمدها من حق عيني على هذا الشيء أو من حق شخصي متعلق به ويستوي أن يكون مصدر الحق عقدا أو نص القانون أو مصدرا آخر من مصادر الحقوق.

وحق الحارس في الاستعمال والرقابة والتوجيه المستمد من السلطة القانونية له على الشيء يعني حقه في إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة باستخدام الشيء في نشاط خاص يباشره بصورة مستقلة، أي أنّه لا يخضع لسلطة شخص آخر فيما يتعلق باستخدام الشيء، وبناء على هذه السلطة عليه أن يمنع حدوث أي ضرر ناتج عن استخدام الشيء[41].

ثانيا: الحراسة الفعلية:

يقصد بالحارس وفقا لنظرية الحراسة الفعلية هو من تكون له السلطة الفعلية في توجيه ورقابة الشيء الذي في حراسته والتصرف في أمره دون أن يكون خاضعا في ذلك لسلطة شخص آخر فيما يتعلق باستخدام الشيء محل الحراسة، ممّا تجعله مسؤولا عن الضرر الذي قد يقع بفعل هذا الشيء المشمول بحراسته[42]، حتى وإن لم يستند في سيطرته على الشيء إلى حق ما، بل حتى ولو كانت سلطته على الشيء غير مشروعة كالسارق.

تتحقّق الحراسة ولو لم يتم مباشرة السلطة الفعلية على الشيء لتحقّق الحراسة، ولا يشترط في الحارس أن يكون شخصا طبيعيا، ولا يهم مدّة الحراسة متى توافرت شروط الحراسة، فتتحقّق الحراسة ولو كانت مدتها لحظة واحدة، والعبرة بوقوع الضرر في تلك الفترة[43].

وعليه، فإنّ المالك يلتزم بتعويض الضرر البيئي إذا كان سبب التلوث البيئي ناجما عن الأشياء المادية الغير حية، والتي تتطلب عناية خاصة من قبل المالك حيث يتصرف به على وفق ما أعدّ له، ولذلك للوقاية من ضرر الشيء والمحافظة عليه، وتأسيسا لما سبق يبقى مالك الشيء حارسا له ويلتزم بحدوث أي ضرر ناتجا عن استخدامه، حتى إذا افلت من يده الشيء ما دام لم يتخلى عنه، وهذا يعني مسؤولية المالك لا تنتفي حتى وإن لم يباشر السلطة مباشرة (السيطرة المادية)، كأن يكون الشيء محل

الحراسة موجود تحت يد الجهات الفنية المتخصصة، والتي تعمل وفق أوامر وتعليمات المالك الفعلية، وذلك لما له من حق السلطة على الشيء محل الحراسة[44].

تنعقد مسؤولية حارس الشيء حتى ولو كان الشيء موجودا في باطن الأرض، أو كان الشيء تحت الماء أيضا، حيث يجد هذا الأمر تطبيقات كثيرة بخصوص الملوثات، خاصة وأنّ الكثير من النفايات يتم التخلص منها عن طريق دفنها، وقد ثار الخلاف بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية في حالة التلوث بالاتحاد، حيث ينتج عند اتحاد أكثر من عنصر في تشكيل مادة ملوثة سواء كانت المواد الأصلية ملوثة أو غير ملوثة.

فكيف يمكن تحديد حارس الشيء إذا حدث الضرر نتيجة اتحاد العنصرين؟

أجاب بعض الشراح على ذلك باعتبار أنّ الملوثين المتعدّدين يعتبرون حراسا، رغم أنّ القضاء الفرنسي يتردّد في هذا الأمر، وما يثير الصعوبة أكثر فيما لو تم الاتحاد بين عناصر غير ملوثة أدّت إلى تكوين مواد ملوثة سبّبت ضررا للغير، وتأتي هذه المسألة في معرض التمييز بين مسؤولية المنتج ومسؤولية الحارس، فالمسلم به أنّ الحارس يسأل عن الأضرار الناشئة عن أشياء كانت تستوجب منه عناية خاصة في رقابتها والسيطرة

عليها، لا في ذاتها وإنّما لمجرد الظروف الخارجية التي كانت موجودة فيها أو محيطة بها[45].

المطلب الثاني: المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي

بعدما أثبتت القواعد العامة للمسؤولية الخطئية عن أضرار التلوث البيئي عجزها أمام هذا النوع من الأخطار، اتجه كل من الفقه والقضاء وحتى التشريعات إلى تبني قواعد المسؤولية الموضوعية كمفهوم جديد للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، حيث اعتمد هذا الاتجاه على نظريتين وهما: نظرية مضار الجوار غير المألوفة (الفرع الأول)، ونظرية تحمل التبعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرية مضار الجوار غير المألوفة

تعدّ نظرية مضار الجوار غير المألوفة من النظريات التي اعتمد عليها الفقه والقضاء لتوفير حماية فعالة للمضرورين وكذلك البيئة من أخطار التلوث.

فكرة مضار الجوار وإن كانت فكرة قديمة إلاّ أنّها لم تأخذ أهمية خاصة إلاّ في العصر الحديث، ويرجع ذلك إلى التطور الصناعي والتكنولوجي وتطور الحياة في المجتمع وازدياد النشاط الاقتصادي بما يترتب عليه من كثرة عدد المصانع والمنشآت التجارية والمحال العامة

بمختلف أنواعها، والتي تعدّ مصدر أضرار مختلفة للجيران، بما ينجم عنها من تلوث متمثل في الأدخنة والضوضاء والروائح الكريهة والاهتزازات والإشعاعات والارتجاف والغازات والإنبعاثات السامة، كل هذه المضار تعدّ ثمنا للتقدم، غير أنّه ثمن يجب ألاّ يدفعه الجار[46].

في هذه النظرية لا يشوب سلوك المالك أي عيب، إذ هو يستعمل ملكه تحقيقا لمصلحة جدية مشروعة، متخذا جميع الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة، حتى لا يترتب على نشاطه ضرر للغير، ومع ذلك تولد هذا الضرر.

فمن العدل ألا يتحمل الجيران هذا الضرر، بل يجب أن يعوضهم عنه المالك، وقد استقر القضاء على هذا المبدأ، كما يستخلص من الحالات التي عرضت عليها، وهي حالات خاصة بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة، والمضرة بالصحة.

ويلاحظ أنّه بالنسبة لهذه المحلات، يشترط القانون لإنشائها أو لتشغيلها أو لإحداث تغيير فيها الحصول على ترخيص من جهة الإدارة، وبالرغم من احترام المالك لشروط الترخيص، وخضوعه للقيود التي يستلزمها، فإنّ هذه المحلات قد تلحق بالجيران بسبب الدخان المتصاعد منها أو الضوضاء ...إلخ، ضرر يفوق مضار الجوار العادية، ومن ثمّ تنعقد

مسؤولية المالك لهذه المحلات وفقا لهذه النظرية دون أن يحول الترخيص الإداري من انعقاد هذه المسؤولية والحكم بالتعويض[47].

تجد نظرية مضار الجوار أساسها القانوني في التشريع الجزائري ضمن المادة 691 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له".

يعتبر البعض أنّ لهذه النظرية ميزة خاصة، حيث يمكن تطبيقها بشكل واسع في مجال الأضرار البيئية، ويصفها البعض الآخر، بأنّها أداة فعالة وقوية لتحقيق العدالة، لمرونتها وتعددية جوانبها، ويعتبرها البعض مجالا حيويا لمواجهة الأضرار البيئية خاصة وأنّها تضمن تعويض الضرر دون أن تكلف المضرور إثبات خطأ ما في جانب المسؤول، يضاف لذلك أنّ أحكام التعويض في نطاق المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة تخرج عن القواعد العامة للتعويض، فإذا كان الأصل، حسب القواعد العامة للتعويض، هو التعويض النقدي، فإن الأصل في هذه النظرية هو التعويض

العيني، وهو ما يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية، بل يتماشى مع التوجه الدولي الجديد في هذا الشأن، والقوانين المقارنة.

فإذا ثبتت مسؤولية الجار عن هذه المضار غير المألوفة، جاز للجار المضرور أن يطلب من المحكمة إزالة هذه المضار، ولا يعني ذلك إزالة هذه المنشآت، بل يترك للقاضي ليحكم بما يراه ملائما وفق ظروف كل حالة، فقد يقضي بإزالة مصدر الضرر أو تعديل وضعه، أو بعدم استعماله في أوقات معينة، فإذا كانت الإزالة مستحيلة، أو بها إرهاق كبير للمسؤول أو تضر به ضررا فادحا، فله أن يلجأ للحكم بالتعويض النقدي دون التعويض العيني[48].

إنّ المضار التي تستلزم التعويض هي المضار غير المألوفة للجوار، أو تلك التي تجاوز الحد الذي يجب على الجيران تحمله والتسامح فيه، حيث أن هذه الأخيرة لا يكون الجار ملزما بتحملها، ويجب على محدثها تعويض الجيران المتضررين عمّا ينتج عنها من أضرار، فالحق في التعويض يكون مقررا للجار، عندما توجد مضار غير مألوفة للجوار أو التلوث يشكل اعتداء وصل إلى مرتبة خطيرة.

وبناء على ذلك، فإنّ التلوث البيئي لا يكون معوضا عنه إلاّ إذا كان يشكل مضارا تجاوز حد المضار المألوفة للجوار التي يجب تحملها بين الجيران، فالتلوث الخفيف أو المؤقت لا يكون معوضا عنه نظرا لكون

الوسط البيئي يكون قادرا على امتصاصه أو استيعابه، وبالتالي فإنّه لا يحدث، في الغالب، أي أضرار إلاّ بالنسبة للجار المريض أو ذي الظروف الصحية الخاصة الذي يكون عرضة للتأثر بالتلوث أكثر من غيره من الأشخاص العاديين.

غير أنّ الصعوبة في هذا الشأن تثور بصدد تحديد الدرجة التي ابتداء منها تصبح المضار غير مألوفة، وهي مهمة يضطلع بها قضاة الموضوع، بما لهم من سلطة تقديرية[49].

الفرع الثاني: نظرية تحمل التبعة

لقد سجل القرن الواحد والعشرين تراجع نظرية الخطأ خصوصا مع ظهور أضرار حديثة كالأضرار التكنولوجية والاستعمالات الفضائية، فتم اللجوء إلى تطبيق فكرة المسؤولية الموضوعية المطلقة التي لا تستند إلا على أساس وحيد وهو الضرر، وهي كما يرى البعض تؤدي إلى تحقيق نوع من الضمان والعدالة الاجتماعية، وحماية المتضررين من مخاطر بعض النشاطات التي يترتب على ممارستها أضرار استثنائية.

تقوم المسؤولية الموضوعية على الضرر حيث أنّ المسؤول لا يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه حتى ولو نفى الخطأ، وحتى لو أثبت السبب الأجنبي، مادام أنّ الضرر قد وقع من جراء نشاطه ولو بغير خطأ فهو المسؤول عنه.

تلك هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية الموضوعية، وقد وجدت قبولا من الفقه في مجال الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، ففي نظام التعويض عن الأضرار البيئية يجب الاعتراف بأنّ مفهوم الخطأ يتجه إلى الاختفاء، فكل فعل أو عمل سبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض[50].

هذه النظرية تتفق مع التطور الاقتصادي بعد أن أصبحت المخترعات الحديثة والآلات الميكانيكية، والمؤسسات الصناعية، مصدر خطر كبير وفي نفس الوقت تدر موارد ضخمة، فبات من الضروري تعويض الأضرار التي تحدثها تلك الآلات.

تبنت الكثير من التشريعات المسؤولية المبنية على تحقق الضرر فقط في موضوع الضرر الناتج عن التلوث، مثل القانون الأمريكي، حيث يقضي قانون تحسين المياه الأمريكي الصادر سنة 1970 بأنّ: " مالك السفينة حاملة البترول مسؤول قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وقبل الغير المضرور عن تكاليف إزالة هذا البترول، وكذا التعويض عن الأضرار التي تصيب الممتلكات العقارية ..."[51].

إنّ جوهر نظرية المخاطر يتجلى في تركيزها على الضرر وحده، دونما الاهتمام بسلوك من أحدثه، حيث تقوم هذه النظرية على مبدأين:

المبدأ الأول: فكرة المخاطر المقابلة للربح أو قاعدة الغرم بالغنم

مؤداه أنّ كل شخص ينتفع بالشيء، عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع، أي أنّ كل مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على عاتق من يعود عليه ربح من ذلك النشاط، فالفكرة لها ارتباط بالربح وبالعائد الإقتصادي ولا تهتم بسلوك محدث الضرر.

المبدأ الثاني: الخطر المستحدث

هذا المبدأ أكثر تأقلما من سابقه ويشمل جل الحوادث بتنوعها، ومؤداه أنّ من استحدث خطرا للغير سواء كان بنشاط الشخص أو باستخدامه أشياء خطرة، يلزم بتعويض من لحقه ضرر من جرائها حتى وإن تنزّه سلوكه عن الانحراف والخطأ[52].

أمّا بخصوص المبررات التي تقدمها نظرية المخاطر، فتتلخص فيما يلي:

– لا يمكن قبول استفادة المشروعات الإنتاجية من عوائد التطور التكنولوجي دونما تحملها تكلفة الأضرار التي تنجر عن حوادثها، ولا يمكن قبول حجة من يرى أنّ الضرر هو عنصر من عناصر المخاطر، والتي تعدّ ضريبة لا مناص من تقبلها للاستفادة من ذلك التطور.

– إنّ عدم تحميل مخاطر الإنتاج للمهنيين واستفادتهم من مسؤولية مخففة يتنافى مع التوجه القضائي والفقهي والقانوني المستقر والساعي إلى

تشديد التزامات المهنيين لتعزيز حماية ضحايا أضرار المنتوجات والخدمات[53].

الخاتمــة:

تظهر أهمية التلوث البيئي من خلال الدور الفعال الذي يلعبه في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية، الأمر الذي دفعنا إلى البحث في خصوصية هذا النوع من الأضرار، ولعلّ أبرز وأهم ما يمكن استخلاصه من خلال هذه الدراسة، النتائج التالية:

– تبنت العديد من التشريعات سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي قواعد حماية البيئة من خلال التعريف بالتلوث البيئي، وطرق مكافحته بتحميل المسؤولية لكل متسبّب في وقوعه.

– أثبتت المسؤولية الخطئية عجزها أمام الأضرار البيئية، ويرجع السبب في ذلك إلى خصوصية هذا النوع من الأضرار، فالضرر البيئي غالبا ما يكون بطبيعته غير مباشر، كما أنّ التلوث قد تتعدد مصادره ممّا يصعب معرفة المتسبّب في الضرر.

– استطاعت نظرية مضار الجوار أن تحقق تقدما في تبني أساس للمسؤولية البيئية، حتى يتمكن كل مضرور من الحصول على التعويض المناسب، لكن ما يؤخذ على هذه النظرية أنّه في حال ما إذا كنّا أمام نقل دولي وقامت إحدى الدول بنقل بضائع خطرة إلى دولة أخرى ليست من

جيرانها وتسببت في إلحاق الضرر بها، هنا لا تستطيع نظرية مضار الجوار أن تبني مسؤولية الدولة الناقلة للبضائع الخطرة على أساسها.

– لا يمكن لأحد أن يتجاهل الدور الفعال الذي لعبته ولازالت تلعبه نظرية تحمل التبعة في نظام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، نظرا لما توفره من حماية للمضرورين.

– يكفي لإعمال نظرية تحمل التبعة، توافر رابطة السببية بين سلوك الملوث وبين الضرر الذي تكبده شخص آخر، فيكون الملوث مسؤولا بصرف النظر عمّا إذا كان سلوكه مشروعا من عدمه.

الهوامش:

1) ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الثاني، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة النشر، ص 408.

2) المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1980، ص 567.

3) بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/ 2016، ص 35.

4) سورة البقرة، الآية: 205.

5) سورة الشعراء، الآية: 151–152

6) سورة الروم، الآية: 41.

7) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996، ص 40.

8) منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، بدون سنة النشر، ص 101 وما بعدها.

9) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 32.

10) صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، عدد خاص، 1983، ص 282.

11) KISS Alexandre, *Droit international de l'environnent*, 2ème édition, Paris, 2000, p 68.

12) منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 103.

13) قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

14) بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 41.

15) بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 43.

16) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2011، ص 25.

17) علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 25.

18) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 25.

19) علي سعيدان، مرجع سابق، ص 61.

20) نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 10.

21) محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018، ص 35.

22) منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 108.

23) وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 32.

24) DESPAX Michel, *Droit de l'environnement*, édition Litec, Paris, 1980, p423.

25) محمد الفقي، البيئة ومشكلاتها وقضاياها، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 1993، ص 52.

26) نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 38.

27) ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 71.

28) منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 110.

29) محمد صالح المهنا، مرجع سابق، ص 36.

30) محسن الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، 1990، ص 95.

31) محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص 75.

32) حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، دار التعاون للطباعة،القاهرة، 2007، ص 18.

33) نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2003، ص 35.

34) محسن الشامي، مرجع سابق، ص 95.

35) **Jean François, *Droit et l'environnement*, Dalloz, 2001, p 674.**

36) **MARTIN (Gilles. J), *La responsabilité civile du fait des déchets en droit Français*, FIDC, 1992, p66.**

37) تنص المادة 138 ق.م.ج على ما يلي: '' كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ...''.

38) محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، دار الحداثة، لبنان، الطبعة الأولى، 1990، ص 74.

39) أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 138.

40) محمد صالح المهنا، مرجع سابق، 103.

41) رائد محمد النمر، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء '' دراسة مقرنة''، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، 29.

42) أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية (ماهية الحراسة الفعلية، فعل الحيوان، فعل الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أو الآلات الميكانيكية، تهدم البناء، انتقال الحراسة، تجزئة الحراسة، حراسة الاستعمال وحراسة التكوين، دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 33.

43) أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 144.

44) محمد صالح المهنا، مرجع سابق، ص 106.

45) أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 145.

46) عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث (الخطأ الثابت والخطأ المفترض كأساس للمسؤولية، التعسف في استعمال الحقوق، نظرية مضار الجوار، ذاتية نظرية مضار الجوار '' استقلالها ، مدى جواز الخيرة بين قواعدها وقواعد المسؤولية الأخرى، المسؤولية عن أضرار التلوث في التشريعات المقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 113.

47) ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 275.
48) أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 153.
49) عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 126.
50) صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص 42.
51) ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 355.
52) خنطر حياة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المواد الصيدلانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2011/2010، ص 164.
53) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 180.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولا: قائمة المصادر

- القرآن الكريم
- ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الثاني، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة النشر.
- المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1980.

ثانيا قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996.
- أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية (ماهية الحراسة الفعلية، فعل الحيوان، فعل الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أو الآلات الميكانيكية، تهدم البناء، انتقال الحراسة، تجزئة الحراسة، حراسة

الاستعمال وحراسة التكوين، دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

– أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

– حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، دار التعاون للطباعة،القاهرة، 2007.

– رائد محمد النمر، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء " دراسة مقرنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.

– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2011.

– عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث (الخطأ الثابت والخطأ المفترض كأساس للمسؤولية، التعسف في استعمال الحقوق، نظرية مضار الجوار، ذاتية نظرية مضار الجوار " استقلالها ، مدى جواز الخيرة بين قواعدها وقواعد المسؤولية الأخرى، المسؤولية عن أضرار التلوث في التشريعات المقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

– محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995.

– محمد الفقي، البيئة ومشكلاتها وقضاياها، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 1993.

– محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، دار الحداثة، لبنان، الطبعة الأولى، 1990.

– محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018.

– نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

– نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2003.

– نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

– ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

2– المقالات:

– صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، عدد خاص، 1983.

– منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، بدون سنة النشر.

3– المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/ 2016.

– خنطر حياة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المواد الصيدلانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2011/2010.

– صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

– علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

– محسن الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، 1990.

– وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

4– النصوص القانونية:

– قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- DESPAX Michel, *Droit de l'environnement,* édition Litec, Paris, 1980.

- MARTIN (Gilles. J), *La responsabilité civile du fait des déchets en droit Français*, FIDC, 1992.

– Jean François, *Droit et l'environnement* , Dalloz, 2001.

– KISS Alexandre, *Droit international de l'environnent,* 2ème édition, Paris, 2000.